

- ١ - العمل على توفير المعلومات والدراسات والبحوث الاعلامية الدقيقة بما في ذلك حصر الامكانيات الاعلامية القائمة ماديا وبيشريا ودراسة مدى قدرتها على النهوض بالمسؤوليات وتحقيق الأهداف .
  - ٢ - تحديد الأهداف الاعلامية على ضوء ما يتوفّر من معلومات وبحوث ودراسات .
  - ٣ - وضع الخطة العامة التي تتبع لبلوغ الأهداف المنشودة بحيث تكون مشابكة ومتقابلة مع خطة التنمية الشاملة للسلطنة .
  - ٤ - العمل على ترجمة الخطة العامة التي تضعها اللجنة الى برامج تنفيذية وخطوات عملية غير مبنية على الحدس والتخيّل وإنما على الحقائق والمعلومات .
  - ٥ - وضع الأسس السليمة لتقسيم مراحل التنفيذ المختلفة لمعرفة مدى النجاح أو القصور في تنفيذ الخطة وفي تحقيق أهدافها .
  - ٦ - تحديد الخط السياسي للعمل الاعلامي في ضوء السياسة الثابتة للسلطنة داخلياً وخليجياً وعربياً ودولياً وفي ضوء المتغيرات المرحلية .
- مادة ٤ :** للجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء وأصحاب الرأي خاصة في مجال جمع المعلومات وتوفير البحوث والدراسات الاعلامية التي تثري عملها وتدعمه بالأسلوب العلمي .
- مادة ٥ :** ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .
- عبد العزيز الرواس  
وزير الاعلام

صدر بتاريخ ١٩٨٣/٧/٢٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦٩) الصادرة في ١٩٨٣/٨/١ .

مكتب وزير الدولة ووالي ظفار  
قرار وزاري  
رقم ٨٣/٦١

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ باصدار قانون الاراضي ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير شئون الاراضي والبلديات رقم ٨٠/١٧ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٣/١٤ باعتماد الهيكل التنظيمي لمكتب وزير الدولة ووالي ظفار .  
ولمصلحة العمل .

### تقرير

**مادة ١ :** يحدد سعر الفدان للأراضي الزراعية التي تملك للمواطنين في المنطقة الجنوبية بمبلغ خمسين ريالاً عمانياً وذلك بعد اكمال الاجراءات والشروط القانونية الخاصة بذلك .

**مادة ٢ :** يسمح العمل بالطريقة الحالية بالنسبة للأراضي السكنية في المنطقة الجنوبية ، أما إذا منع المواطن قطعة أرض أخرى فيتحدد سعرها بواقع ريال عماني للمتر المربع في مدينة صلالة وينصف تلك القيمة في باقي أجزاء المنطقة الجنوبية .

**مادة ٣ :** تحدد أسعار الأراضي التجارية في المناطق المخططة في المنطقة الجنوبية على النحو التالي :

(أ) خمسة ريالات عمانية للمتر المربع في منطقة السوق المركزي والمركز التجاري ومنطقة الزاوية وشارع الرباط .

(ب) ريالين عمانيين للمتر المربع في باقي أجزاء مدينة صلالة .

(ج) ريال عماني للمتر المربع في باقي أجزاء المنطقة الجنوبية .

**مادة ٤ :** تحدد أسعار الأراضي الصناعية في المناطق المخططة في المنطقة الجنوبية على النحو التالي :

(أ) ريال عماني للمتر المربع في مدينة صلالة .

(ب) خمسماية بيسة للمتر المربع في باقي أجزاء المنطقة الجنوبية .

**مادة ٥ :** مخيمات العمال :  
تمنع هذه الأرضي للشركات والأفراد لإقامة مبان بمدح مواد مؤقتة وبأجرة سنوية تحدد على النحو التالي :

(أ) مائة ريال عماني لكل ( ألف متر مربع ) في القطعة التي تتراوح مساحتها من متر إلى خمسة آلاف متر .

(ب) مائتا ريال عماني لكل ( ألف متر مربع ) في القطعة التي تتراوح مساحتها من خمسة آلاف إلى عشرة آلاف متر ..

(ج) ثلاثة مائة ريال عماني لكل ( ألف متر مربع ) في القطعة التي تزيد مساحتها على عشرة آلاف متر .

**مادة ٦ :** أراضي الكسارات :  
تمنع تلك الأرضي بالإيجار السنوي طبقاً للقواعد المنصوص عليها بالمادة (٥) من هذا القرار وفي الأماكن التي توافق عليها المديرية العامة للتخطيط العمراني وشئون الأرضي بعيداً عن المناطق السكنية وبالتنسيق مع وزارة النفط والمعادن .

**مادة ٧ :** أماكن قص الأحجار :  
تنولى وزارة النفط والمعادن شئون تلك الأرضي طبقاً للقانون المعول به .

**مادة ٨ :** سكن كبار الموظفين :  
لا تمنع الشركات أو الأفراد أراض لسكن كبار موظفيها وعلى هذه الشركات أو الأفراد استئجار ما يلزمها لهذا الغرض من المساكن المملوكة للمواطنين .

مادة ٩ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من تاريخ نشره .  
هلال بن سعود بن حرب  
وزير الدولة ووالي ظفار

صدر في : ١٢/١١/١٩٨٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٧٧) . الصادرة في ١٢/١/١٩٨٣

## شرطة عمان السلطانية نظام ائارة المركبات الميكانيكية وأشغال الطرق

بعد الاطلاع على قانون السير رقم ٣٧/٣٧ .  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تعريف

مادة ١ : يقصد بالصطلاحات التالية في هذا النظام ما هو مبين أعلاه كل منها ما لم يتضمن  
السياق معنى مغايرا :

ساعات الظلام : الفترة الممتدة من ١٥ دقيقة قبل غروب الشمس الى ١٥ دقيقة بعد  
شروقها وكذلك أي فترة ظلام غير اعتيادي ناشيء عن الزوابع أو العواصف الرملية أو  
غير ذلك .

وقت الانارة : هو الوقت الذي يسبق غروب الشمس بـ ١٥ دقيقة .  
المصباح المعتمد : أي مصباح يضاء بواسطة الكهرباء أو النفط (الكيوسين) وتكون  
مواصفاته وطريقة عمله مقبولة لدى وحدة المرور .  
الاشارات المعتمدة : الاشارات والعلامات التي تستخدم للارشاد أو التوجيه  
وتتوافق وحدة المرور على مواصفاتها .  
العائق : أيه مواد أو أنقاض أو مخلفات أو أدوات أو معدات تتوضع في أي طريق أو  
حفر فيه بصورة تعرقل حركة السير أو تعرض المركبات أو المارة للخطر .  
الشخص المسؤول : هو الشخص الذي يتم بأمره أو بناء على تعليمات منه أحداث  
العائق .

### القسم الأول انارة المركبات والشوارع

مادة ٢ : يجب أن تتوافر في كل مركبة ميكانيكية تتحرك على أي طريق خلال ساعات الظلام  
الأنوار المنصوص عليها في الفقرة (١٢) من المادة (١٨) من قانون السير .

مادة ٣ : يجب أن تكون هذه الأنوار نظيفة وصالحة ومثبتة على المركبة بصورة جيدة .

مادة ٤ : يجب انارة جميع الأنوار الأمامية والخلفية لكل مركبة ميكانيكية تتحرك على أي  
طريق خلال ساعات الظلام انارة مناسبة وكذلك انارة المركبات الميكانيكية التي